ولو زادت قيمة العين بها شاركه في الزيادة بنسبة القيمة وان كان صفة من وجه
وعينا من اخرى كالصبغ صار شريكا بنسبته كما مر واولى هنا ولو كانت الزيادة
عينا محضة كالغرس اخذ المبيع وتخير بين قطع الغرس بالارش وابقائه بالاجرة
لانه وضع بحق ولو رضى ببقائه بها واختار المشتري قلعه فالظاهر انه لا ارش له وعليه
تسوية الحفر ولو كان زرعا وجب ابقاؤه الى اوان بلوغه بالاجرة وان وجدها
ناقصة اخذها مجانا كذلك ان شاء وان وجدها ممتزجة بغيرها فان كان بمساوٍ
او اردى صار شريكا ان شاء وان كان باجود ففي سقوط خياره او كونه شريكا
بنسبة القيمة او الرجوع الى الصلح وجه ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميز
فكالمعدومة وان وجدها منتقلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع والعتق رجع
الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم امكان ردها كالمستولدة
ثم ان استمر المانع استمر السقوط وان زال قبل الحكم بالعوض بان رجعت الى
ملكه او مات الولد اخذ العين مع احتمال العدم لبطلان حقه بالخروج فلا
يعود ولو كان العود بعد الحكم بالعوض ففي رجوعه الى العين وجهان من
بطلان حقه من العين وكون العوض للحيلولة وقد زالت ولو كان الناقل
مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار الزم بالفسخ فان امتنع فسخه الحاكم وان تعذر
فسخه المغبون وان وجدها منقولة المنافع جاز له الفسخ وانتظار انقضاء
المدة ويصير ملكه من حينه وليس له فسخ الاجارة ولو كان النقل جايزا كالسكنى
المطلقة فله الفسخ هذا كله اذا لم يكن تصرف في الثمن تصرفا يمنع من رده
والا سقط خياره كما لو تصرف المشتري في العين والاحتمال السابق قائم فيها
فان قلنا به دفع مثله او قيمته وان كان المغبون هو المشتري لم يسقط خياره
بتصرف البايع في الثمن مطلقا فيرجع الى عين الثمن او مثله او قيمته واما تصرفه
فيما غبن فيه فان لم يكن ناقلا عن الملك على وجه لازم ولا مانعا من الرد ولا
منقصا للعين فله ردها وفي الناقل والمانع ما تقدم ولو كان قد زادها فاوفى
بجوازه او نقصها او مزجها او اجرها فوجهان وظاهر كلامهم انه غير مانع لكن

من الخيار وكذا لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن ام المغبون وسواء
خرج به عن الملك كالبيع ام منع مانع من رده كالاستيلاد ام لا الا ان يكون المغبون
المشتري وقد اخرجه عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة اليه لياخذ
الثمن ومثله ما لو عرض له ما يمنع من الرد شرعا كالاستيلاد وان لم يخرج عن
الملك هذا هو المشهور وعليه عمل المصنف في غير الكتاب وفيه نظر للضرر على المشتري مع
تصرفه فيه على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره به مع الجهل بالغبن او
بالخيار والضرر منفي بالخبر بل هو مستند خيار الغبن اذ لا نص فيه بخصوصه
وح فيمكن الفسخ مع تصرفه كذلك والزامه بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان
كان مثليا جمعا بين الحقين وكذا لو تلف العين او استولد الامة كما يثبت
ذلك لو كان المتصرف المشتري والمغبون البايع فانه اذا فسخ فلم يجد العين يرجع
الى المثل او القيمة وهذا الاحتمال متوجه لكن لم اقف على قائل به نعم لو عاد
الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما او موت الولد جاز له الفسخ ان لم يناف الفورية
واعلم ان التصرف مع ثبوت الغبن اما ان يكون في المبيع المغبون فيه او في ثمنه
او فيهما ثم اما ان يخرج عن الملك او يمنع من الرد كالاستيلاد او يرد على المنفعة
خاصة كالاجارة او يوجب تغير العين بالزيادة العينية كغرس الارض او الحكمية
كقصارة الثوب او المشوبة كصبغه او النقصان بعيب ونحوه او بامتزاجها بمثلها
بما يوجب الشركة بالمساوي او الاجود او الاردى او بغيرها او بهما على وجه الاضمحلال
كالزيت يعمل صابونا او لا يوجب شيئا من ذلك ثم اما ان يزول المانع من الرد
قبل الحكم ببطلان الخيار او بعده او لا يزول والمغبون اما البايع او المشتري او هما
فهذه جملة اقسام المسألة ومضروبها يزيد عن مائتي مسألة وهي مما تعم به البلوى
وحكمها غير مستوف في كلامهم وجملة الكلام فيه ان المغبون ان كان هو
البايع لم يسقط خياره بتصرف المشتري مطلقا فان فسخ البايع ووجد العين باقية
على ملكه لم يتغير تغيرا يوجب زيادة القيمة ولا يمنع من ردها اخذها او
ان وجدها متغيرة بصفة محضة كالطحن والقصارة فللمشتري اجرة عمله

نقصا

Copyright © King Saud University